122729 ـ الحلف بحياة الله جائز

السؤال

جاءتني رسالة من شخص ويقول فيها باللفظ : " وحياة من أنزل القرآن ". فهل يجوز الحلف بهذا اللفظ ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الحلف بحياة من أنزل القرآن هو حلف بصفة من صفات الله عز وجل ، وهي صفة الحياة ، وقد دلَّت النصوص الواردة في السنة النبوية على جواز الحلف بصفات الله تعالى ، وهي نصوص صحيحة واردة في صحيحي البخاري ومسلم ، استدل بها العلماء على ذلك : يقول الإمام البخاري رحمه الله : " باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته . وقال ابن عباس رضي الله عنهما : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : أعوذ بعزتك . وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : (يبقى رجل بين الجنة والنار فيقول : يا رب اصرف وجهي عن النار ، لا وعزتك لا أسألك غيرها) وقال أبو سعيد رضي الله عنه : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (قال الله : لك ذلك وعشرة أمثاله) . وقال أيوب عليه السلام : (وعزتك لا غنى بي عن بركتك) " انتهى. " صحيح البخاري " (كتاب الأيمان والنذور، باب رقم/12) وهذه الأحاديث وإن علقها البخاري في هذا الموضع ، إلا أنه أسندها في مواضع أخر . وقد أورد الإمام البيهقي أيضا في " السنن الكبرى " (10/41) هذه الأحاديث ، وبوَّب عليها بقوله : " باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى : كالعزة ، والقدرة ، والجلال ، والكبرياء ، والعظمة ، والكلام ، والسمع ، ونحو ذلك " وأورد تحته أثرا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن الخمر فقال : لا وسمعِ الله عز وجل ، لا يحل بيعها ولا ابتياعها . يقول الحافظ ابن عبد البر رحمه الله : " الحلف بصفات الله تعالى جائز تجب فيها الكفارة ؛ لأنها – أي الصفات ـ منه تعالى ذكره " انتهى. " الاستذكار " (5/205) وقال ابن رشد رحمه الله : " وأما مَن منع الحلف بصفات الله وبأفعاله فضعيف " انتهى. " بداية المجتهد " (1/298) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " فمعلوم أنَّ مَن حلف بصفاته كالحلف به , كما لو قال : وعزة الله تعالى , أو لعمر الله , أو والقرآن العظيم , فإنه قد ثبت جواز الحلف بالصفات ونحوها عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة , ولأن الحلف بصفاته كالاستعاذة بها , وإن كانت الاستعاذة لا تكون إلا بالله , في مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم : (أعوذ بوجهك) , و (أعوذ بكلمات الله التامات) , و (أعوذ برضاك من سخطك) ونحو ذلك , وهذا أمر متقرر عند العلماء " انتهى. " الفتاوى الكبرى " (4/130) وهذا ما ينص عليه أيضا فقهاء المذاهب الأربعة المتبوعة : يقول الكاساني الحنفي رحمه الله : " إذا قال : (وعزة الله ، وعظمة الله ، وجلاله ، وكبريائه) يكون حالفا ؛ لأن هذه الصفات إذا ذكرت في العرف والعادة لا يراد بها إلا نفسها ، فكان مراد الحالف بها الحلف بالله تعالى، وكذا الناس يتعارفون الحلف بهذه الصفات ، ولم يرد الشرع بالنهي عن الحلف بها " انتهى. " بدائع الصنائع " (3/6) ويقول أبو العباس القرطبي رحمه الله : " وقوله صلى الله عليه وسلم : (من كان حالفًا فليحلف بالله) لا يُفهم منه قَصْرُ اليمين الجائزة على الحلف بهذا الاسم فقط ، بل حكم جميع

أسماء الله تعالى حكم هذا الاسم . فلو قال : والعزيز ، والعليم ، والقادر ، والسميع ، والبصير ؛ لكانت يمينًا جائزة . وهذا متفق عليه . وكذلك الحكم في الحلف بصفات الله تعالى ؛ كقوله : وعزة الله ، وعلمه ، وقدرته ، وما أشبه ذلك مما يَتَمَحَّضُ فيه الصفة لله ، ولا ينبغي أن يختلف في هذا النوع أنها أيمان كالقسم الأول " انتهى. " المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم " (4/623) ويقول شيخ الإسلام زكريا الأنصاري إمام الشافعية في زمانه رحمه الله : " (وينعقد) اليمين (بقوله : وعلم الله ، وقدرته ، وحقه ، وعظمته ، وسمعه ، وبصره) ونحوها " " انتهى. " أسنى المطالب شرح روض الطالب " (4/244) ويقول ابن قدامة إمام الحنابلة في زمانه رحمه الله : " والقسم بصفات الله تعالى كالقسم بأسمائه " انتهى. " المغني " (9/395) ويقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " القسم بقول الإنسان : " وحياة الله " لا بأس بها ؛ لأن القسم يكون بالله سبحانه وتعالى ، وبأي اسم من أسمائه ، ويكون كذلك بصفاته : كالحياة ، والعلم ، والعزة ، والقدرة ، وما أشبه ذلك , فيجوز أن يقول الحالف : وحياة الله ، وعلم الله ، وعزة الله ، وقدرة الله ، وما أشبه هذا مما يكون من صفات الله سبحانه وتعالى " انتهى. " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " (2/219-220) والله أعلم .